قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

بشأن تقاضى مقابل خدمات قدره واحد في الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧[١]

مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٣.

قرر

(المادة الأولى)[٢]

تتقاضى الهيئة من شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الخاضعة لرقابة الهيئة مقابلاً عن الخدمات المرتبطة بمراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية، وذلك بواقع واحد في الألف من جملة الأقساط المباشرة، وتلتزم الشركات وجمعيات التأمين التعاوني بسداد هذا المقابل خلال أسبوعين من نهاية كل مركز مالي ربع سنوي.

ولا يجوز للشركة أو جمعية التأمين التعاوني تقاضي هذا المقابل من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز النسبة المشار إليها بالفقرة السابقة.

(المادة الثانية)[٣]

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

---

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠، وقرار المجلس رقم ١٧ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٩.

[٢] تم إعفاء عقود التأمين الجماعية متناهية الصغر لتغطية الحاصلين على تمويل من الجهات المانحة (الجمعية من الفئتين (أ) و (ب) / المؤسسة / الشركة) من مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج ووثائق التأمين الجديدة والمحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٨، مساهمةً وتشجيعاً لنمو هذا النشاط بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٩.

[٣] تم استبدال نص المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠.